



## الانتخابات الرئاسية أديرت وفقا للقانون، في بيئة لم ترق إلى مستوى المبادئ الدستورية بيان تمهيدي

### مقدمة

القاهرة، 29 مايو 2014. تلبية لدعوة سلطات جمهورية مصر العربية لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها في السادس والعشرين والسابع والعشرين من مايو، قام الاتحاد الأوروبي بإرسال بعثة لمراقبة الانتخابات برئاسة ماريو ديفيد كبير المتابعين وعضو البرلمان الأوروبي من البرتغال. وانضم إلى البعثة وفد من البرلمان الأوروبي يرأسه روبرت جوبلز، عضو البرلمان الأوروبي من لوكسمبورج لمراقبة إجراءات أيام الانتخاب.

وقد تم إصدار هذا البيان التمهيدي قبيل الانتهاء من جدولة النتائج، والنظر في النزاعات الانتخابية المحتملة بعد الانتخاب، وإعلان النتائج النهائية. وسوف تنشر البعثة تقريراً نهائياً بعد انتهاء العملية الانتخابية. وسيتضمن التقرير النهائي توصيات محتملة لتحسين الانتخابات المستقبلية، والتي ستقدم للنظر فيها من قبل السلطات والأطراف المعنية الأخرى.

ونظرا للمتطلبات الإدارية المتراكمة للإفراج عن معدات أساسية من الجمارك، لم يتم نشر الثلاثين متابعاً على المدى الطويل بالبعثة إلا يوم 21 مايو، وذلك بعد تواجدهم في مصر لأكثر من ثلاثة أسابيع. ونتيجة لذلك، لم تكن البعثة في وضع يسمح لها بالقيام بما كلفت به من متابعة على المدى الطويل بالكامل.

وتعرب البعثة عن تقديرها لوزارة الخارجية ولجنة الانتخابات الرئاسية بجمهورية مصر العربية لتعاونهم معها. كما تعرب عن امتنانها للدعم الذي تلقت من وفد الاتحاد الأوروبي في مصر وللبعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي المقيمة بالقاهرة.

### الملخص التنفيذي

تشكل الانتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها في السادس والعشرين والسابع والعشرين من مايو 2014 المرحلة الثانية من خارطة الطريق التي أصدرها الرئيس المؤقت عدلي منصور في الثامن من يوليو 2013 باعتبارها جزءاً من الإعلان الدستوري. ومع استمرار دعم خارطة الطريق على نطاق واسع على أساس الاعتقاد السائد بأن الاستقرار يجب أن يكون له الأولوية، فقد أدى وجود معارضين لخارطة الطريق أو للبيئة التي تنفذ فيها إلى عدم مشاركة بعض الأطراف المعنية، مما أضعف المشاركة العامة في الانتخابات.

وفي حين وضع الدستور الجديد مجموعة متنوعة من الحقوق الأساسية، فإن احترام تلك الحقوق لم يرق إلى مستوى هذه المبادئ الدستورية. فحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير هي موضع قلق، بما في ذلك وضعها في سياق هذه الانتخابات. وسوف يتبين مستقبلاً ما إذا كانت السلطات المنتخبة حديثاً ستتخذ تدابير لصياغة تشريعات من شأنها تفعيل الدستور الجديد في شكل ممارسة قانونية أم لا. ومن الجدير بالذكر أن قانون الانتخابات الرئاسية لا يتيح الطعن على القرارات الإدارية التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية، ويبدو أن غياب هذا الحق يعتبر مخالفة للمادة 97 من دستور 2014.



وفي ظل تضيق المساحة أمام الأصوات المعارضة وأنشطة المجتمع المدني التي عادة ما تكون مقيدة وعرضة للمضايقات، استمرت التظاهرات المتناثرة لمجموعات مختلفة. وقد أفادت تقارير حول استجابة سلطات إنفاذ القانون بوجود استخدام غير متوازن للقوة. فيما تواصلت أعمال العنف التي عادة ما تستهدف رجال إنفاذ القانون على الرغم من أن العنف المتعلق بالانتخابات خلال فترة ما قبل الانتخابات كان محدودًا.

لقد أثار صدور حكمين بالإعدام بحق مئات الأشخاص في محاكمات جماعية مؤخرًا، في خرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مخاوف جدية فيما يتعلق باحترام قواعد الإجراءات القانونية والحق في محاكمة عادلة. وترى السلطات أن التعبير عن الرأي في مثل هذه القضايا يؤثر على استقلال القضاء.

هذا وقد أثرت الصورة العامة المحكمة للمرشح السيسي وكذلك الموارد المحدودة لحملة المرشح صباحي على قدرة الحملتين للوصول إلى الناخبين. وإلى جانب المؤتمرات الشعبية، فقد استعان كلا المرشحين بقوة وسائل الإعلام العامة وشبكات التواصل الاجتماعي فضلًا عن الدعاية العامة.

لقد أخلت اللوائح غير الكافية لتنظيم الإدارة المالية للحملات الانتخابية بإمكانية تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وقد كانت هناك شواهد تدل على وجود أطراف ثالثة تقدم إسهامات خارج حدود الإنفاق الذي حددته لجنة الانتخابات الرئاسية. وقد أظهر التواجد المهيمن لمصقات حملة المرشح الرئاسي عبد الفتاح السيسي أن الافتقار إلى مثل هذه اللوائح قد صب في صالحه.

لقد قدمت وسائل الإعلام الحكومية التي تم رصدها تغطية متساوية لكلا المرشحين، ولكن وسائل الإعلام الخاصة قدمت للمرشح عبد الفتاح السيسي أكثر من ضعف التغطية الممنوحة للمرشح حمدين صباحي. بينما لم تتلق الأطراف المعنية المعارضة لخارطة الطريق أية تغطية إعلامية.

كما كان هناك مناخ عام من الحرية المحدودة في التعبير، مما أدى أيضًا، كما يقال، إلى وجود رقابة ذاتية من الصحفيين أنفسهم. وقد ساهم حبس أربعة من صحفيي الجزيرة واحتجاز آخرين دون تهمة في الخوف من وجود تراجع محسوس لحرية الإعلام بين الصحفيين.

كأحد عناصر الإطار القانوني الانتقالي، يرسى قانون الانتخابات الرئاسية قاعدة كافية لإجراء هذه الانتخابات الرئاسية، إلا أنه لم يرق، من بعض النواحي، إلى الالتزام التام بالمعايير الدولية المعمول بها في الانتخابات الديمقراطية؛ خاصة الحق في التصويت<sup>1</sup> والحق في الترشح<sup>2</sup> اللذان لم تتم حمايتهما بالكامل لكل المواطنين في ظل الإطار القانوني الحالي.

تمت إدارة الانتخابات الرئاسية من قبل إدارة انتخابية مؤلفة من ثلاث طبقات هي: لجنة الانتخابات الرئاسية، و352 لجنة عامة، إضافة إلى 13.899 لجنة فرعية. حيث تولت وزارة الداخلية مهمة التنظيم اللوجستي للعملية الانتخابية، أما المواعيد القانونية فقد تمت تليبيتها من قبل المؤسسات. وقد قامت لجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد 80 من منظمات المجتمع المدني المحلية و6 من منظمات المجتمع المدني الدولية، و5 بعثات حكومية دولية لمتابعة الانتخابات.

وفي حين أدارت لجنة الانتخابات الرئاسية الانتخابات بمهنية، وبشكل عام وفقًا للقانون، إلا أنها في مساء السابع والعشرين من مايو قررت مد التصويت ليوم ثالث على عكس ما صرحت به في بيانات سابقة. وفي حين أن هذا الفعل غير المتوقع من لجنة

<sup>1</sup> بالنسبة للمواطنين المحتجزين في انتظار المحاكمة، والمواطنين المتجنسين الذين لم تمر عليهم فترة خمس سنوات، والناخبين لأول مرة الذين بلغوا 18 عامًا بين تاريخ الدعوة للانتخاب، والعسكريين ورجال إنفاذ القانون، بالإضافة إلى المواطنين الذين ليس بحوزتهم أوراق ثبوتية.  
<sup>2</sup> الأكثر أهمية، بالنسبة للمواطنين الذين لم يحصلوا على تعليم عال والمواطنين الذين يكون أحد والديهم أو أزواجهم/زوجاتهم يحمل أو حمل جنسية أخرى.



الانتخابات الرئاسية، غير مخالف للقانون، إلا أنه تسبب في زرع عدم اليقين بلا داع في العملية الانتخابية. وقد طعن كلا المرشحين على التمديد وسرعان ما تم رفض كلا الطعنين.

لقد عانت المرأة المصرية بشدة من قلة التمثيل في المناصب الرسمية بالدولة، حيث بلغت نسبة تمثيلها 1,8% من عضوية البرلمان السابق، كما أن أقل من 1% من القضاة نساء. ويقدر عدد النساء غير المسجلات بكشوف الناخبين بحوالي 5 مليون امرأة تم حرمانهم من حق التصويت نتيجة لعدم حيازتهم لأوراق ثبوتية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت نسبة التغطية الإعلامية للمرأة والتي تم رصدها أقل من 2% مما يعني تجاهل نصف جمهور الناخبين تقريباً. وأيضاً عانت المجتمعات الدينية والأقليات العرقية من قلة التمثيل، في ظل وجود إصلاحات طفيفة لعدم التوازن هذا في الدستور. ولكن يمكن لمشروع قانون الانتخابات البرلمانية الجديد أن يقدم فرصة مناسبة للتعامل مع هذه المسائل.

مرت أيام الانتخاب بسلام وهدوء على مستوى المحافظات ككل. وعقب انتهاء أيام التصويت الثلاثة أبلغت لجنة الانتخابات الرئاسية البعثة بأن نسبة المشاركة قد بلغت 47,3% وقت كتابة هذا البيان. وقد كانت عملية التصويت والفرز والعد مرتبة وجيدة التنظيم في أغلب اللجان الفرعية واللجان العامة محل المتابعة، رغم وجود مشكلات إجرائية بسيطة وعدد محدود من المخالفات التي لاحظها متابعو البعثة.

## النتائج الأولية

### السياق السياسي

تشكل الانتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها في يومي السادس والعشرين والسابع والعشرين من مايو 2014 المرحلة الثانية من خارطة الطريق التي أصدرها الرئيس المؤقت عدلي منصور في الثامن من يوليو 2013 باعتبارها جزءاً من الإعلان الدستوري. ومع استمرار دعم خارطة الطريق على نطاق واسع على أساس الاعتقاد السائد بأن الاستقرار يجب أن يكون له الأولوية، فقد أدى وجود معارضين لخارطة الطريق أو للبيئة التي تنفذ فيها إلى عدم مشاركة بعض الأطراف المعنية، مما أضعف المشاركة العامة في الانتخابات.

وفي ظل تضيق المساحة أمام الأصوات المعارضة وأنشطة المجتمع المدني التي عادة ما تكون مقيدة وعرضة للمضايقات،<sup>3</sup> استمرت التظاهرات المتناثرة لمجموعات مختلفة. وقد أفادت تقارير بوجود استخدام غير متوازن للقوة في استجابة سلطات إنفاذ القانون.<sup>4</sup> وقد تواصلت أعمال العنف التي عادة ما تستهدف رجال إنفاذ القانون على الرغم من المجهود الضخم التي تبذلها السلطات للحد من الهجمات المسلحة. إن صياغة تشريع لمكافحة الإرهاب من الممكن أن يؤدي إلى زيادة القوى القمعية للسلطات.

وفي حين وضع الدستور الجديد مجموعة متنوعة من الحقوق الأساسية، فإن احترام تلك الحقوق لم يرق إلى مستوى تلك المبادئ الدستورية. فحرية تأسيس الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير هي من المجالات التي تثير قلقاً خاصاً. فقد حد قانون التظاهر<sup>5</sup> من حرية التجمع لاسيما فيما يتعلق بالسلطات الواسعة لفض التجمعات بالقوة، والعقوبات الشديدة المطبقة بموجبه

<sup>3</sup> ومما يعزز من هذا القلق، حظر حركة 6 أبريل في 28 أبريل والحملة على مقر المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 28 مايو قبيل إجراء الانتخابات.

<sup>4</sup> على سبيل المثال التقرير الصادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان بتاريخ 17 مارس 2014 والموجود على الرابط التالي:

<http://www.almasryalyoum.com/news/details/412470>

<sup>5</sup> قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، القانون رقم 107 لسنة 2013.



وتنفيذه الذي أدى إلى احتجازات موسعة. وتتواصل المحاكمات وتصدر فيها أحكام شديدة بوتيرة متزايدة حتى على هؤلاء الذين يعربون عن آرائهم بسلامية. كما أن عدم اليقين العام حول عدد الأشخاص المحتجزين يعزز من التصور الذي يرى أن حقوق الإنسان مكبوحة. وسوف يتبين مستقبلا ما إذا كانت السلطات المنتخبة حديثاً ستتخذ تدابير لصياغة تشريعات من شأنها تفعيل الدستور الجديد في شكل ممارسة قانونية أم لا.

لقد أثار صدور حكمين بالإعدام في حق مئات الأشخاص في محاكمات جماعية بالمنيا في مارس وأبريل 2014، واللذان يمثلان انتهاكا واضحا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، قلقا شديدا فيما يتعلق باحترام قواعد الإجراءات القانونية، والحق في محاكمة عادلة. وجدير بالذكر أن السلطات ترى أن التعبير عن الرأي في مثل هذه القضايا من شأنه التأثير على استقلال القضاء.

### الإطار القانوني

يتسم الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية بطابع انتقالي. وعلى الرغم من أنه يرسى قاعدة كافية لإقامة هذه الانتخابات، إلا أنه لم يرق، من بعض النواحي، إلى مستوى المعايير الدولية والإقليمية المعمول بها في الانتخابات الديمقراطية. فإلى جانب دستور 2014، تتضمن التشريعات الرئيسية قانون الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 وقانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956 وتعديلاته. وهناك عدد من القوانين الأخرى ذات أهمية فيما يخص مباشرة الحقوق المدنية والسياسية.

إن حق الترشح للانتخابات مرهون بعدد من الأحكام الدستورية والتشريعية، خلافا لأحكام المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، بما في ذلك الاستبعاد من الترشح استنادا إلى الأصل والمستوى التعليمي<sup>6</sup>.

كما أن استبعاد المواطنين المتجنسين من حق التصويت حتى انقضاء مدة خمس سنوات لا يتفق مع التزامات مصر الدولية، وكذلك عدم إعطاء المحتجزين<sup>7</sup> ممن لهم حق التصويت فرصة ممارسة هذا الحق. كذلك "استثني" من حق التصويت العسكريين وأفراد إنفاذ القانون، بما يعني عدم مشاركتهم في الانتخابات في ظل وجودهم في الخدمة<sup>8</sup>.

وفي ظل غياب أحكام محددة تمكن جميع المواطنين الذين بلغوا 18 عامًا في المدة قبل و في أيام الانتخاب،<sup>9</sup> لم تتم إضافة الناخبين الذين أموا الثامنة عشر في الفترة ما بين الدعوة لإجراء الانتخابات ويوم الانتخاب في سجلات الناخبين وبالتالي حرّموا من حقهم في التصويت<sup>10</sup>.

وقد علمت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات من السلطات أن ثمة حوالي 5 ملايين سيدة و375.000 رجل لا يملكون بطاقات الرقم القومي، أو حتى أشخاص بدون شهادات ميلاد، لا يستطيعون الإدلاء بأصواتهم. وفي حين أن هناك ما يلزم المواطنين باستخراج بطاقات رقم قومي في سن 16، فإن غياب هذا العدد المهم من المواطنين من سجلات الناخبين كان يستلزم من الدولة أن تكون أكثر نشاطا في التسهيل على المواطنين للوفاء بالتزاماتهم القانونية.

وعلاوة على ذلك، فإن قانون الانتخابات الرئاسية لا يحقق الشفافية فيما يتعلق بتقديم الشكاوى والطعون، فضلا عن عدم كفاية الأحكام القانونية المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية.

<sup>6</sup> تضمنت شروط الترشح للانتخابات أن يحصل المرشح على دعم لا يقل عن 25.000 صوت ممن لهم حق الانتخاب موثقة بتوقيعات سليمة، بحيث تضم ما لا يقل عن 1000 توكيل مما لا يقل عن 15 محافظة من المحافظات المصرية البالغ عددها 27 محافظة. كما تضمنت الشروط الإضافية، أن يخضع المرشحون لكشف طبي وأن يكونوا من حاملي المؤهلات العليا وألا يكون أحد والدي المرشح أو زوجه من جنسية أخرى أو حاملا لها.

<sup>7</sup> المواد (1) و(2) و(3) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرتان 10، و14 من التعليق العام 25.

<sup>8</sup> المادة (1) من القانون 73 لسنة 1956.

<sup>9</sup> المادة (1) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

<sup>10</sup> لم يتوفر الرقم الرسمي لهؤلاء المواطنين.



## إدارة الانتخابات

تمت إدارة الانتخابات الرئاسية من قبل إدارة انتخابية مؤلفة من ثلاث طبقات هي: لجنة الانتخابات الرئاسية<sup>11</sup> و353 لجنة عامة، خصصت إحداهما لعملية تصويت المصريين بالخارج، إضافة إلى 13.899 لجنة فرعية تبدأ عملها من اليوم السابق للانتخابات حتى الانتهاء من فرز وعد الأصوات. وقد تم سن التشريعات القانونية وأصدرت في وقت مناسب كما تم تنفيذ التجهيزات للتصويت في الانتخابات الرئاسية بفاعلية.

وقد أصدرت لجنة الانتخابات الرئاسية 34 قرارا<sup>12</sup> لتنظيم جوانب عدة من العملية الانتخابية. كما نشرت الإرشادات المتبعة في التصويت وفرز الأصوات وتجميع النتائج. وقد تم نشر جميع هذه القرارات والإرشادات سريعا على موقع اللجنة الإلكتروني. وقدمت اللجنة ترجمات مفيدة لقراراتها ولوثائقها الأخرى إلى اللغة الإنجليزية في وقت مناسب. ولكن على الرغم من توافر بيانات الناخبين على نطاق واسع، إلا أنه لم تتوافر سبل كافية لتوعية الناخبين فضلا عن عدم إقامة دورات تدريبية لأعضاء اللجان الفرعية والعامة من غير القضاة.

لقد طبقت مصر نظاما "سلبيا" لتسجيل الناخبين، حيث يتم استخراج سجل الناخبين من قاعدة بيانات الرقم القومي المحفوظة لدى وزارة الداخلية. وتقوم مجموعة عمل لجنة الانتخابات الرئاسية بتحديث سجل الناخبين عند الدعوة للانتخابات. وقد تمت إضافة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم للمرة الأولى إلى سجل الناخبين، في حين تم استبعاد المواطنين الذين قيد حقهم في التصويت<sup>13</sup> وتم حذف أسماء المتوفيين. وتم الانتهاء من إعداد سجل الناخبين بتاريخ 30 مارس 2014 عند الدعوة إلى الانتخابات، حيث بلغ إجمالي أعداد الناخبين المسجلين 53.909.306 صوتا.

تولت وزارة الداخلية مهمة التنظيم اللوجستي للعملية الانتخابية تحت إشراف لجنة الانتخابات الرئاسية. وحتى يتسنى تحقيق نزاهة التصويت، فقد تمت طباعة أوراق الاقتراع التي حملت علامات تأمينية استندت إلى معايير رفيعة المستوى في ظل ظروف أمنية مشددة. وقد كان عدد بطاقات الاقتراع المطبوعة مساويا لعدد الناخبين المدرجين بسجل الناخبين.

وفي يوم 20 مايو، أعلنت اللجنة العامة المسؤولة عن عملية تصويت المصريين بالخارج نتائج التصويت بهذه المرحلة قبيل أسبوع تقريبا من بدء عملية التصويت في الداخل. وبينما يأتي هذا الإجراء متفقا مع الأحكام القانونية، فربما يكون قد أثر على قرارات ومشاركة الناخبين بالداخل.

وفي حين أدارت لجنة الانتخابات الرئاسية الانتخابات بمهنية، وبشكل عام وفقا للقانون، إلا أنها في مساء السابع والعشرين من مايو قررت مد التصويت ليوم ثالث على عكس ما صرحت به في بيان سابق في 26 مايو بأن التصويت لن يتم تمديده. وفي حين أن هذا الفعل غير المتوقع من لجنة الانتخابات الرئاسية غير مخالف للقانون، إلا أنه تسبب في زرع عدم اليقين بلا داع في العملية الانتخابية فيما يتعلق، من بين أشياء أخرى، بالآثار الإجرائية واللوجستية المحتملة. وقد طعن كلا المرشحين على التمديد وسرعان ما تم رفض كلا الطعنين. وبالإضافة إلى ذلك، صرح ممثل عن لجنة الانتخابات الرئاسية، في 27 مايو، لوسائل الإعلام أن الغرامات المنصوص عليها في قانون الانتخابات الرئاسية ستطبق على الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم. إن تمديد فترة التصويت مصحوبا بالتصريح المذكور أعلاه يمكن أن يفهم كمشاهدة لرفع نسبة المشاركة في الانتخابات بينما التصويت لا يزال جاريا.

<sup>11</sup> قانون الانتخابات الرئاسية، المادة 3 تتحدث عن أن لجنة الانتخابات الرئاسية جهة مستقلة تشرف على جميع جوانب الانتخابات الرئاسية ورئيسها وأعضائها من ضمن قدامى قضاة مصر ويتقلدون مناصب بلجنة الانتخابات الرئاسية بحكم مناصبهم.

<sup>12</sup> [www.elections.eg](http://www.elections.eg)

<sup>13</sup> المادة (2) إلى (4) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.



## تسجيل المرشحين والحملات الانتخابية

بحلول نهاية فترة التسجيل،<sup>14</sup> قامت لجنة الانتخابات الرئاسية بتسجيل اثنين من المرشحين هما، وزير الدفاع والقائد العام السابق للقوات المسلحة المصرية عبد الفتاح السيسي والسياسي الناصري المحنك حمدين صباحي بعد التحقق من حصول كل منهما على 188.930 و31.555 من التأييدات الصحيحة على التوالي.<sup>15</sup>

هذا وقد أثرت الصورة العامة المحكمة للمرشح السيسي وكذلك الموارد المحدودة لحملة المرشح صباحي على قدرة الحملتين للوصول إلى الناخبين بالدرجة التي كان يطمح إليها كلا المرشحين. وإلى جانب المؤتمرات الشعبية، فقد استعان كلا المرشحين بقوة بوسائل الإعلام العامة وشبكات التواصل الاجتماعي فضلا عن الدعاية العامة. هذا وقد تابعت بعثة الاتحاد الأوروبي للانتخابات الرئاسية 12 مؤتمرا شعبيا.

لم يكن متابعو بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الرئاسية في وضع يسمح لهم بمتابعة أغلب فاعليات الحملات الانتخابية خارج القاهرة. أما في القاهرة، فقد سارت الحملات بهدوء وسلام إلى حد كبير، رغم وجود بعض الأحداث المنفصلة البسيطة، والتي كان لها تأثير محدود. وقد أدى اجتماع التواجد المكثف للأمن واللوائح القانونية معاً إلى خلق بيئة للحملات الانتخابية خالية نوعاً ما من احتجاجات المعارضة.

ولم يمنع تأخر طرح البرامج الانتخابية كلا المرشحين عن متابعة حملاتهما الانتخابية، حيث أكد كلاهما على التزامه بالقواعد المنظمة للحملات الانتخابية. وقد أخلت اللوائح غير الكافية لتنظيم الإدارة المالية للحملات بإمكانية تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وخصوصاً في الحالات التي كانت هناك شواهد تدل على وجود أطراف ثالثة تقدم إسهامات خارج حدود الإنفاق الذي وضعتة لجنة الانتخابات الرئاسية. وقد أظهر التواجد المهيمن لمصنقات حملة المرشح الرئاسي عبد الفتاح السيسي أن الافتقار إلى مثل هذه اللوائح قد صب في صالحه.

## وسائل الإعلام

يتكون الإطار القانوني لوسائل الإعلام لهذه الانتخابات الرئاسية من دستور 2014، وقانون الانتخابات الرئاسية، وقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 15. وبينما يوفر الدستور انتقال وسائل الإعلام من الإطار السابق المنظم لعملها إلى إطار جديد، كانت لجنة الانتخابات الرئاسية منوط بها تنظيم وسائل الإعلام والصحافة المملوكة للدولة، بالإضافة إلى منح الاعتمادات إلى وسائل الإعلام لتغطية الانتخابات الرئاسية.

شكلت وزارة الإعلام لجنة لرصد وسائل الإعلام في 23 أبريل 2014 لمراقبة التزام وسائل الإعلام بلوائح لجنة الانتخابات الرئاسية لكتابة تقارير عن حملات المرشحين بطريقة متوازنة ومحيدة. ولكن لم تملك لجنة رصد وسائل الإعلام إصدار عقوبات بحق وسائل الإعلام غير الملتزمة. حيث تم إبلاغ وسائل الإعلام التي كانت مسؤولة عن انتهاكات محتملة للوائح لجنة الانتخابات الرئاسية بالمخالفات فحسب.

<sup>14</sup> من 31 مارس إلى 20 أبريل.

<sup>15</sup> قام أحد الطامحين إلى الترشح برفع دعوى أمام مجلس الدولة، عقب إصدار وزارة الصحة قرارها بتقليص الإطار الزمني للفحص الطبي للمرشحين مما حال دون استكمال هذا المرشح لطلب التقدم. ورغم ذلك لم تعترض لجنة الانتخابات الرئاسية على قرار الوزارة، ولا تزال القضية حتى الآن محل نظر مجلس الدولة. كما أبدى أحران رغبتهما في التقدم للانتخابات، ولكنهما لم يتقدما بطلبات الترشيح النهائية إلى لجنة الانتخابات الرئاسية.



على النقيض من هذه الخلفية، ووفقا لرصد وسائل الإعلام الذي أجرته البعثة من 3 إلى 23 مايو،<sup>16</sup> تم تقديم الانتخابات باعتبارها حدث ضخم وحظيت بتغطية واسعة النطاق. فقد خصصت الغالبية العظمى من وسائل الإعلام المرصودة نصف وقتها ومساحتها تقريبا لكلا المرشحين، حيث هيمنوا على البرامج الإخبارية والحوارية والإذاعات الأخرى. وقامت القنوات الكبرى بإجراء حوارات مع كلا المرشحين، وكانت وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة محايدة في معظم تغطيتها للحملات، ولكن ليس على نفس الدرجة من الحيادية في المقابلات التي أجرتها مع المرشحين.

ووفقا لقانون الانتخابات الرئاسية، قدمت وسائل الإعلام المملوكة للدولة التي تم رصدها تغطية متساوية تقريبا لكلا المرشحين. إلا أنه في الإعلام الخاص، حصل السيسي على أكثر من ضعف التغطية التي حصل عليها صباحي. ولم تتعد التغطية الإعلامية للنساء 2% في كل وسائل الإعلام التي تم رصدها. ويوضح جدول 1 هذا التقييم. وقد غاب التعاطف الإعلامي عن معارضي خارطة الطريق والذين لم تتم تغطية آرائهم في وسائل الإعلام التي تم رصدها والتي يتم بثها من داخل مصر.

جدول 1

المرشح	السيسي	صباحي			السيسي		
		إجمالي	إيجابي	محايد	إجمالي	إيجابي	محايد
وسيلة الإعلام							
القناة الأولى	57	14	86	0	43	1	99
راديو مصر	49	2	98	0	51	0	100
صحيفة الأهرام	63	10	90	0	37	2	96
ONTV	58	7	93	0	42	0	97
CBC	73	17	83	0	27	0	99
تلفزيون الحياة	72	5	95	0	28	0	97
صحيفة المصري اليوم	73	13	85	2	27	12	84
موقع اليوم السابع	69	2	98	0	31	0	91
صحيفة الشروق	81	2	98	0	19	15	83
قناة العربية	49	0	100	0	51	0	100
قناة سكاى نيوز العربية	53	0	100	0	47	0	100
قناة الجزيرة مباشر مصر	87	1	48	51	13	0	84

وعلى الرغم من نقص التنظيم الشامل لوسائل الإعلام، ترى البعثة في تقييمها للمناخ العام أنه كان مقيدا من حيث حرية التعبير، مما أدى أيضا، كما يقال، إلى وجود رقابة ذاتية من الصحفيين أنفسهم. وقد ساهم حبس أربعة من الصحفيين التابعين لقناة الجزيرة واحتجاز آخرين دون تهم<sup>17</sup> في الخوف من وجود تراجع محسوس لحرية الإعلام بين الصحفيين.

<sup>16</sup> شملت العينة المرصودة يوميا في وقت الذروة القناة الأولى وراديو مصر وصحيفة الأهرام المملوكين للدولة، بالإضافة إلى وسائل الإعلام الخاصة وONTV وCBC وتلفزيون الحياة، وصحف المصري اليوم والشروق وموقع اليوم السابع، علاوة على القنوات الفضائية العربية سكاى نيوز والعربية والجزيرة مباشر مصر.

<sup>17</sup> رفضت محكمة جنايات القاهرة خروج المحتجزين بكفالة بمن فيهم مراسل قناة الجزيرة، عبد الله الشامي الذي احتجز بدون تهم والذي أصرب عن الطعام منذ ما يزيد عن مائة يوم.





كما كشف رصد لوسائل الإعلام أجرته بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات في يومي 24 و25 مايو عن أن العديد من القنوات المملوكة للدولة والخاصة قد خرقت فترة الصمت الانتخابي بإذاعة أغان وتعليقات تصب في صالح المرشح عبد الفتاح السيسي، وخلال هذه الفترة، خصصت الصحف أيضا عددا من الأعمدة التحريرية لأشخاص شجعوا الناخبين للتصويت لصالح المرشح السيسي، بينما وصفت المرشح حمدين صباحي بالخاسر لا محالة في الانتخابات الرئاسية.

### النزاعات الانتخابية

لا يسمح قانون الانتخابات الرئاسية بالطعن على القرارات الإدارية للجنة الانتخابات الرئاسية وفيما يبدو أن غياب هذا الحق يعتبر مخالفة للمادة 97 من دستور 2014.

وقد تعاملت لجنة الانتخابات الرئاسية على الأقل مع ثلاثة انتهاكات مزعومة لقواعد الحملات من كلا الحملتين دون أن يتم اتخاذ إجراء إضافي آخر. وقد تم رفع ما لا يقل عن قضيتين أمام مجلس الدولة في مسائل تتعلق بقانون الانتخابات وأهلية الترشح للانتخابات على التوالي.

### مشاركة المرأة والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة

عانت المرأة المصرية على مدار التاريخ من قلة التمثيل في المناصب الرسمية بالدولة، حيث بلغت نسبة تمثيلها 1,8 % من عضوية البرلمان السابق. وتبلغ نسبة القاضيات أقل من 1 % وبالتالي، لم يترأس اللجان الفرعية سوى عدد محدود من القاضيات. وقد أكد على هذه المخاوف غياب المرأة عن الترشح في هذه الانتخابات الرئاسية. وتتمثل المعوقات الرئيسية التي تقف أمام نسبة مشاركة المرأة في المناصب المنتخبة في غياب مبادرات سياسية ملموسة تعزز من وجود المرأة إلى جانب التوجهات الثقافية التقليدية والافتقار إلى الموارد المالية من جانب المتطلعات المحتملات للترشح.

ورغم أن الدستور يقضي بتمثيل عادل لفئات الشعب عبر النظام الانتخابي، فإنه من غير الواضح كيف سيتم تنفيذ تعزيز مشاركة المرأة والمجموعات الدينية والأقليات العرقية في الحياة السياسية.

ويلزم الدستور الدولة على وجه الخصوص بضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن عدم وجود أوراق اقتراع ذات محتوى بارز قد أحل بحقوق الناخبين من ذوي الإعاقات البصرية في الاحتفاظ بخصوصيتهم.

ويمكن لمشروع قانون الانتخابات البرلمانية الجديد أن يقدم فرصة مناسبة للتعامل مع هذه المسائل.

### متابعة الانتخابات

قامت لجنة الانتخابات الرئاسية باعتماد 80 من منظمات المجتمع المدني المحلية و6 من منظمات المجتمع المدني الدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية. وإلى جانب بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات الرئاسية، انتشرت أربع بعثات أخرى على مستوى الجمهورية تابعة لمنظمات حكومية دولية، مثل الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) ومنظمة الدول الفرنكوفونية. وقد علمت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات الرئاسية من لجنة الانتخابات





الرئاسية برفض اللجنة طلبات من 32 منظمة مجتمع مدني محلية وسبع منظمات دولية لمتابعة الانتخابات.<sup>18</sup> هذا وقد أخبرت منظمات المجتمع المدني المحلية التي اعتمدها اللجنة بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات الرئاسية بالعبء الإداري للمتابعة المحلية الذي يتأتى من الشروط الخاصة باعتماد الأفراد. وقد أبلغت لجنة الانتخابات الرئاسية بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات الرئاسية باعتماده طلبات 15.204 متابعين محليين فيما رفضت 1.518 طلبًا للاعتماد الفردي استنادًا لأسباب فنية.<sup>19</sup> وبينما أقرت لجنة الانتخابات الرئاسية بأن جميع التصريحات الفردية كانت قد أصدرت في المواعيد المحددة لها، علمت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات الرئاسية من عدد من منظمات المجتمع المدني المحلية بأن التصاريح قد أصدرت لهم ما بين يوم إلى ثلاثة أيام بعد انقضاء الموعد المحدد.

### أيام الانتخاب

في المجمل، قام متابعو بعثة الاتحاد الأوروبي بعدد 143 متابعة خلال فترة عمل اللجان الفرعية على مدى ثلاثة أيام من التصويت. وفتحت اللجان الفرعية الخاضعة للمتابعة أبوابها في المواعيد المحددة أو متأخرة قليلًا. وعموماً، قيم المتابعون إجراءات فتح اللجان ككل بأنها "جيدة" أو "جيدة جدًا".

كما أجرى متابعو بعثة الاتحاد الأوروبي عدد 1.389 متابعة أثناء ساعات التصويت على مدار أيام الانتخابات الثلاثة كلها. وقد قيموا عملية الإدارة الكلية للتصويت في العموم بأنها "جيدة" أو "جيدة جدًا"، بغض النظر عن بعض التجاوزات الإجرائية البسيطة المبلغ عنها. كما جاء في تقييم المتابعين بأن استيعاب الناخبين عمومًا لإجراءات التصويت كان "جيد" أو "جيد جدًا" وأن أداء موظفي اللجان الفرعية كان كذلك "جيد" أو "جيد جدًا". وقد أفاد المتابعون بغياب طوابير الناخبين الطويلة والازدحام، فضلاً عن عدم وجود أي توتر أو اضطراب في نطاق اللجان الفرعية الخاضعة للمتابعة. وقد تواجد ممثلو المرشحين عبد الفتاح السيسي وحمدين صباحي بنسبة 70% و30% من اللجان الفرعية الخاضعة للمتابعة على التوالي. بينما تواجد المتابعون الدوليون ومتابعو منظمات المجتمع المدني بنسبة 15% في اللجان الفرعية الخاضعة للمتابعة.

وقد أغلقت أغلب اللجان الفرعية الخاضعة للمتابعة في موعدها أو بعده بوقت قصير. وقد تم تقييم عملية الإغلاق بأنها إيجابية في الأغلبية العظمى من اللجان الفرعية الخاضعة للمتابعة على الرغم من وجود بعض الأخطاء الإجرائية الطفيفة التي شوهدت في عدد قليل منها. كما أن القرار المتأخر بمد فترة التصويت يوم آخر لم يبدو أنه قد أثر على عمل اللجان الفرعية، وفقاً لتقييم متابعي بعثة الاتحاد الأوروبي. وبلغ عدد المتابعات التي أجريت على إجراءات الإغلاق والفرز في نهاية اليوم الثالث للتصويت 39 متابعة، تم الإبلاغ بعدها في تمام الساعة 6:30 من مساء يوم التاسع والعشرين من مايو. هذا وقد قيم متابعو البعثة عملية إجراء الفرز بأنها "جيدة" أو "جيدة جدًا" في 29 متابعة.<sup>20</sup>

لقد كان الانطباع العام لمتابعي بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات بأن رجال الجيش وإنفاذ القانون قد احترموا تعليمات لجنة الانتخابات الرئاسية. ومن بين إجمالي 1.694 زيارة للجان الفرعية، وردت تقارير تفيد بتواجد هؤلاء الرجال بشكل غير مصرح به في 77 و63 حالة على التوالي. وإلى جانب ذلك، لاحظ المتابعون وجود صعوبة في دخول اللجان الفرعية من قبل الناخبين ذوي الإعاقات في أكثر من ربع اللجان الفرعية التي تمت زيارتها. ومن بين 1.694 زيارة للجان الفرعية، أبلغ متابعو البعثة بوجود قيود على أنشطة المتابعة في 30 زيارة. كما أن سرية الاقتراع من الممكن أن تكون قد تقوضت في 23 متابعة،

<sup>18</sup> تضمنت أسباب رفض اعتماد منظمات المجتمع المدني؛ عدم إشهارها وفقاً للشروط القانونية، وعدم وجود خبرة سابقة في متابعة الانتخابات، وكذلك عدم وجود سمعة جيدة وسجل مثبت من الحيادية والنزاهة.

<sup>19</sup> تضمنت أسباب حرمان هؤلاء الأفراد من الاعتماد عدم تطابق صورهم مع تلك الموجودة على بطاقات الرقم القومي الخاصة بهم أو وجود صور ذات جودة سيئة، وعدم تطابق معلوماتهم الشخصية الموجودة في بطاقات الرقم القومي مع تلك المقدمة إلى اللجنة، أو صورة ضوئية غير مكتملة من بطاقة الرقم القومي.

<sup>20</sup> يشمل هذا الرقم لجنة فرعية واحدة بدأت عملية الفرز أثناء التصويت. كما يشمل بضعة لجان فرعية قامت بفرز الأصوات الباطلة وأصوات المرشح صباحي فقط، ثم أحصت عدد أصوات السيسي.



فيما لوحظ امتلاء صندوق الاقتراع عن آخره في أربع حالات. وفي أيام الانتخابات، تم الإبلاغ عن وجود إعاقات لعمل عدد من الصحفيين في بعض المحافظات فيما احتجز واعتقل بعضهم أثناء تغطية عملية الاقتراع.

### معلومات عن البعثة

في يومي الثالث عشر والرابع عشر من أبريل 2014، وقعت وزارة الخارجية ولجنة الانتخابات الرئاسية بجمهورية مصر العربية مذكرة تفاهم مع وفد الاتحاد الأوروبي في مصر، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بطرق متابعة الانتخابات، وفقا لمنهجية الاتحاد الأوروبي في متابعة الانتخابات، ووصلت بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات إلى جمهورية مصر العربية في الثامن عشر من أبريل 2014 تلبية لدعوة من الحكومة ولجنة الانتخابات الرئاسية. وإجمالاً، نشرت البعثة أكثر من 150 متابعاً من كل الثماني وعشرين دولة الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وكندا والنرويج في المحافظات لتقييم العملية الانتخابية برمتها وفقاً للالتزامات الدولية والإقليمية للانتخابات الديمقراطية بالإضافة إلى قوانين جمهورية مصر العربية. ويؤيد الوفد المكون من أعضاء البرلمان الأوروبي هذا البيان التمهيدي. إن بعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات مستقلة في نتائجها، وتلتزم بإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الموقع في الأمم المتحدة في أكتوبر 2005.

في أيام الانتخاب قام المتابعون بزيارة أكثر من 1.964 لجنة فرعية في 26 محافظة بجمهورية مصر العربية لمتابعة التصويت والفرز والعد. وستبقى البعثة في مصر حتى انتهاء العملية الانتخابية. وتود البعثة أن تعرب عن تقديرها لممثلي السلطات المصرية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني ولشعب مصر للتعاون الذي أبدوه خلال فترة المتابعة.